

Distr.
GENERAL

A/44/810
8 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البنود ٥٩ و ٦٤ و ١٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

إستعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في تقريرها
(A/44/781 ، الفقرة ١١ ، مشروع القرار ألف ؛ و A/44/786 ،
الفقرة ٢١ ، مشروع القرار واو)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة
الخامسة في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في البيانين
المقدمين من الأمين العام (A/C.5/44/37 و A/C.5/44/36) بشأن الآثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في إطار
البند ٥٩ من جدول الأعمال ، مشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا
منطقة لا نووية" (A/44/781 ، الفقرة ١١ ، مشروع القرار ألف) ، والبند ٦٤ من جدول
الأعمال ،

مشروع القرار المعنون "مركزا الأمم المتحدة الاقليميان للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/44/786 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار واو) . وقد قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات تلك اللجنة شفويا .

٢ - وقد وردت في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.48) البيانات والتعليقات التي قدمت خلال نظر اللجنة في هذين البندين .

٣ - وألقى ممثل فنزويلا ببيان شرح فيه موقفه من مشروع القرار واو الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/44/786) .

مقررات اللجنة الخامسة

ألف - تنفيذ إعلان إعتبار افريقيا منطقة لا نووية

٤ - قررت اللجنة الخامسة بدون تصويت أن تحيط الجمعية العامة علما بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار ألف الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ١١ من تقريرها (A/44/781) فإنه :

(أ) ستكون هناك احتياجات اضافية تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٥٧ دولار في الباب ٢ بء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

(ب) ستمثل هذه الاحتياجات نفقات إضافية تترتب على الولايات التشريعية التي لم ترمد لها اعتمادات بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، ومن ثم تتم معالجتها وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بصندوق الطوارئ كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) لا يستطيع الامين العام أن يقترح إنهاء أو تأجيل أو إلغاء أو تعديل أي نشاط ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من أجل تمويل التكاليف المتصلة بالأنشطة المذكورة بالفرع جيم من بيانه المقدم الى اللجنة الخامسة (A/C.5/44/37) في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ؛

(د) وإذا ثبت أن من غير الممكن تمويل الموارد الإضافية من صندوق الطوارئ فقد يقتضي الأمر تأجيل الأنشطة كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ كما وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ .

باء - مركزا الأمم المتحدة الإقليميان للسلم ونزع السلاح
في افريقيا وآسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

٥ - قررت اللجنة الخامسة بدون تصويت أن تحيط الجمعية العامة علما بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار واو الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/44/786) فإنه :

(أ) ستكون هناك احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٢٤٢ دولار في الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ستكون هناك احتياجات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٨٢ دولار في الباب ٢١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ؛

(ب) ستمثل هذه الاحتياجات نفقات إضافية تترتب على الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، ومن ثم تتم معالجتها وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بصندوق الطوارئ كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ؛

(ج) لا يستطيع الأمين العام أن يقترح إنهاء أو تأجيل أو إلغاء أو تعديل أي نشاط ورد في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من أجل تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء وظيفتي مدير بالمركزين الإقليميين المعنيين في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ؛

(د) وإذا ثبت أن من غير الممكن تمويل الموارد الإضافية من صندوق الطوارئ فقد يقتضي الأمر إلغاء إنشاء الوظيفتين كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ كما وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ .
